

تستی

۱. روایت «ولو لا ذلك لما قام للمسلمين سوق» مدرک چه قاعده‌ای است؟

- أ. أصالة الصحة في عمل الغير ☐ ب. قاعدة يد ☐ ج. أصالة الصحة في عمل النفس ☐ د. قرعه ☐

۲. علی رأی المصنف، تجرى أصالة الصحة في العقود

- أ. بعد استكمال العقد للأركان لا قبله ☐ ب. قبل استكمال العقد للأركان فقط ☐
ج. بعد استكمال العقد للأركان وقبله ☐ د. إن قلنا بوضع أسماء المعاملات للصحيح ☐

۳. الاستصحاب التخيير إذ لا يبقى معه التخيير.

- أ. واردٌ على ☐ ب. حاكمٌ على ☐ ج. مخصصٌ بالنسبة إلى ☐ د. عامٌ بالنسبة إلى ☐

۴. قولهم ﷺ: «حلال محمد حلال إلى يوم القيامة و حرامه حرام إلى يوم القيامة»

- أ. ظاهر في بيان استمرار أحكامه مطلقاً ☐ ب. غير ظاهر في بيان استمرار أحكامه مطلقاً ☐
ج. ظاهر في بيان استمرار أحكامه نوعاً ☐ د. ظاهر في بيان استمرار أحكامه الشخصية ☐

تشریحی

* إن كان فعل الغير يسقط التكليف عنه من حيث إنه فعل الغير كفت أصالة الصحة في السقوط. و إن كان إنما يسقط التكليف عنه من حيث اعتبار كونه فعلاً له ولو على وجه التسبب - كما إذا كلف بتحصيل فعل بنفسه أو ببدن غيره كما في استنابة العاجز للحج - لم تنفع أصالة الصحة في سقوطه، بل يجب التفكيك بين أثرى الفعل من الحيثيتين.

۱. در کدام یک از فروض مذکور، أصالة الصحة جاری نمی‌شود؟ به همراه مثال توضیح دهید.

* قد حکى دعوى الإجماع على تقديم الاستصحاب الموضوعى على الحكمى، و لعلها مستنبطة حدساً من بناء العلماء و استمرار السيرة على ذلك؛ فلا يعارض أحد استصحاب كربة الماء باستصحاب بقاء النجاسة فيما يغسل به.

۲. استصحاب حکمى و موضوعى را در ضمن مثال توضیح دهید.

* فالثمرة بين التخصيص والحكومة تظهر في الظاهرين حيث لا يقدم المحكوم ولو كان الحاكم أضعف منه لأن صرفه عن ظاهره لا يحسن بلا قرينة أخرى هي مدفوعة بالأصل و أمّا الحكم بالتخصيص فيتوقف على ترجيح ظهور الخاص و إلّا أمكن رفع اليد عن ظهوره و إخراجها عن الخصوص بقرينة صاحبه.

۳. تفاوت ملاک تقدیم دلیل حاکم و ملاک تقدیم دلیل خاص را توضیح دهید.

* إن الأصل في المتكافئين التخيير إذا كان العمل بالخبر من باب السببية فيصير المتعارضان من قبيل السببين المتزامنين، فيلغى أحدهما مع وجود وصف السببية فيه لإعمال الآخر كما في كل واجبين متزامنين و أمّا لو جعلناه من باب الطريقية فالمتعارضان لا يصيران من قبيل الواجبين المتزامنين، للعلم بعدم إرادة الشارع سلوك الطريقين معاً، لأن أحدهما مخالف للواقع قطعاً فلا يكونان طريقين إلى الواقع فيتجه الحكم حينئذ بالتوقف.

۴. اصل در تعارض متكافئين را بنابر دو مبنای حجّیت خبر ثقه توضیح دهید.

* المرجحات الداخلية [أى الصدورية و الجهتية و المضمونية] كلّها متأخرة عن الترجيح باعتبار قوة الدلالة؛ فإن الأقوى دلالة مقدّم على ما كان أصحّ سنداً و موافقاً للكتاب و مشهور الرواية بين الأصحاب؛ لأنّ صفات الرواية لا تزيده على المتواتر، و موافقة الكتاب لا تجعله أعلى من الكتاب، و قد تقرّر تخصيص الكتاب و المتواتر بأخبار الآحاد.

۵. در دوران «اقوى دلالة» و «اصحّ سنداً» کدام مقدم می‌باشد؟ چرا؟

* الأقوى التفصيل في جريان قاعدة التجاوز، بين الفراغ عن المشروط فيلغو الشك في الشرط بالنسبة إليه لعموم لغوية الشك في الشيء بعد التجاوز عنه وأما بالنسبة إلى مشروط آخر لم يدخل فيه فلا ينبغي الإشكال في اعتبار الشك فيه لأن الشرط المذكور من حيث كونه شرطاً لهذا المشروط لم يتجاوز عنه بل محله باقٍ.

٦. هر کدام از «لعموم ... التجاوز عنه» و «لأن الشرط ...» تعليل چيست؟ توضيح دهيد.

* إن الترجيح بالمخالفة من جهة كون المخالف ذا مزية لعدم احتمال التقيّة و يدلّ عليه ما دلّ على الترجيح بشهرة الرواية معللاً بأنّه لا ريب فيه.

٧. دو وجه ترجيح به مخالفت عامه را توضيح دهيد.

* إذا لوحظ ظاهر الكتاب مع الخبر المخالف فإن كان على وجه لو خلا الخبر المخالف له عن معارضة المطابق له كان مقدّمًا عليه لكونه نصًّا بالنسبة إليه لكونه أخصّ منه فالمانع عن التخصيص حينئذٍ ابتلاؤه بمعارضة مثله كما إذا تعارض «أكرم زيداً العالم» و «لا تكرم زيداً العالم» و كان في الكتاب عموم يدلّ على وجوب إكرام العلماء.

٨. مرجع ضمائر در عبارت «كان مقدّمًا عليه لكونه نصًّا بالنسبة إليه لكونه أخصّ منه» را معين کرده، عبارت را در ضمن مثال مذکور توضيح دهيد.

* ظاهر العلماء عدم وجوب الفحص في إجراء الأصول في الشبهات الموضوعية و لازمه جواز إجراء المقلد لها بعد أخذ فتوى جواز الأخذ بها من المجتهد إلّا أنّ تشخيص سلامتها عن الأصول الحاكمة عليها ليس وظيفة كل أحد فلا بد إما من قدرة المقلد على تشخيص الحاكم من الأصول على غيره منها و إما من أخذ خصوصيات الأصول السليمة عن الحاكم من المجتهد.

٩. وظیفه مقلد را نسبت به اجراء اصل عملی با دليل توضيح دهيد.